



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 146-A
21 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

فريق العمل التابع للجنة العامة
والمعني بأقل البلدان نمواً

البندان 3 و4 من جدول الأعمال

دولة أفغانستان الإسلامية

مقترح بشأن أعمال المؤتمر

مشروع قرار

تقديم المساعدة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)

إذ يذكر

بالقرار 34 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 34 (المرأجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يذكر أيضاً

(أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتجسدة في المادة 1 من دستوره (حنيف، 1992)،

وإذ يدرك

(أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية فيما يتعلق بالقرار 34 (المرأجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

(ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مر عقود من الحرب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً يبلغ عمرها أكثر من أربعين عاماً وأصبحت بالية؛

(ج) أن أفغانستان لا تحظى حالياً ببنية تحتية وطنية للاتصالات ولا بنفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

(د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

(هـ) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

- أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها،
ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى انتهت لتواها من ظروف
الحروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع
تقسيس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة
المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية
الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تمنح كل مساعدة ودعم ممكّن إلى حكومة أفغانستان على أساس ثانوي أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه،

يلدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لصالح أقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مركبة في شتى
ال الحالات التي لها الأولوية في البلد،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح
أفغانستان فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.